

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦

**بريط موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦**

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٤٢٩٣٨٤٨٠٠ جنيه (فقط وقدهر اثنان وأربعون مليارا وتسعمائة وثمانية وثلاثون مليونا وثمانمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٢٨١٠٦١٥٨٠٠ جنيه (فقط وقدهر ثمانية وعشرون مليارا ومائة وستة ملايين ومائة وثمانية وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ١٤٦٠٣٧٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٧٩٦٠١٢١٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٢٨١٠٦١٥٨٠٠ جنيه (فقط وقدهر ثمانية وعشرون مليارا ومائة وستة ملايين ومائة وثمانية وخمسون ألف جنيه) منه مبلغ ٣٦١٧٠٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بـ ١٤٨٣٢٦٩ جنية (نقط وقدر أربعة عشر مليارا وثمانمائة وأثنان وثلاثون مليونا وستمائة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بـ ١٦٤٢٠ جنية .

تحويلات رأسالية بـ ١٤٨١٦٢٧ جنية .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بـ ١٤٨٣٢٦٩ جنية (نقط وقدر أربعة عشر مليارا وثمانمائة وأثنان وثلاثون مليونا وستمائة وتسعون ألف جنيه) كلها بالإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة ببراءة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك

卷之三

1997/98